

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2019
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات النسيجية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- قرر:**

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
القانون	: القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يحل محله.
الهيئة	: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الجهات المختصة	: الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار.
المواصفة القياسية	: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ

- العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- المواصفات القياسية : المواصفات المعتمدة من الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة
المعتمدة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق / أ ع م) أو (UAE.S).
- نموذج تقويم المطابقة : النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج
(إيكاس) للمتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة والمتطلبات الفنية بشكل
مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو
الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.
- الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما
يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي
جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
- علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق
للمواصفات القياسية المعتمدة بشأن المنتج.
- شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه
لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- المزود : المصنّع أو المستورد أو الناقل أو المجمع أو الوكيل أو المخزن للمنتج أو أي
موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج أو أي ممثل
تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج الخاضع
لأحكام هذا القرار، والذي يزول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية
مرخص لها في الدولة.
- المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته
الشخصية أو حاجات الآخرين.
- سلسلة التوريد : جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه وحتى وصوله للمستهلك، بما
في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي
عملية أخرى ذات صلة في وصول المنتج للمستهلك.
- الألياف النسيجية : الوحدات الأساسية (الشعيرات الرفيعة) التي تدخل في تكوين الخيوط
والمنسوجات (الأقمشة)، تتوفر فيها شروط ومواصفات معينة من الطول
والمتانة والمرونة حتى يمكن غزلها إلى خيوط ثم نسجها، ويوضح الملحق (2)
أسماء مكونات الألياف النسيجية وتوصيفاتها.
- المنتج (المنتجات) : هي المنتجات الخام، المعدة أو شبه المعدة، المكونة وشبه المكونة، المصنعة

النسجية) أو شبه المصنعة، والمكونة حصرياً من الألياف النسيجية، بغض النظر عن عملية الخلط أو التجميع المستخدمة لتصنيعها.

الطرح : جزء من سلسلة التوريد يشمل أي نشاط يستهدف بيع أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أم دون مقابل.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا القرار على المنتجات النسيجية التي يدخل في تركيبها أي من المكونات المبينة في الملحق رقم (2) والتي يتم طرحها أو تصنيعها أو توزيعها أو توريدها إلى داخل الدولة أو استيرادها، وتشمل:
 - أ. منتجات الملابس الجديدة الجاهزة للاستعمال.
 - ب. المنسوجات / الأقمشة المخصصة لحياكة الملابس بكافة أشكال عرضها.
 - ج. المنسوجات الجاهزة المخصصة للاستعمال الداخلي وتشمل منتجات المفروشات والستائر والسجاد والمراتب وملحقاتها.
 - د. أية منتجات تدخل المنسوجات في تركيبها بنسبة لا تقل عن 80% وزنياً.
2. يستثنى من تطبيق هذا القرار:
 - أ. منتجات الخيوط والمنسوجات المصنعة من قبل الأشخاص الذين يعملون في منازلهم، والشركات المستقلة المزودة للمواد الأولية الداخلة في تركيب هذه المنتجات.
 - ب. المنتجات النسيجية المصنعة حرفياً من قبل الخياطين العاملين لحسابهم الخاص.
 - ج. المنتجات النسيجية المصممة للاستعمال مرة واحدة.
 - د. المنتجات النسيجية المصممة للاستعمال الخارجي (كالحدايق والمنتزهات).
 - هـ. المنتجات الجلدية والمطاطية والبلاستيكية.

المادة (3)

مسؤوليات المزود

- يجب على المزود في أي من مراحل سلسلة التوريد، الالتزام بما يلي:
- I. مزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مسجلة وحاصلة على ترخيص وفق التشريعات المعمول بها في الدولة.

2. استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة في الملاحق رقم (1) و (2)، المرفقه بهذا القرار وفقاً للمعايير الآتية:
- أ. مقاومة منتجات الأطفال والأولاد من المنتجات النسيجية للاحتراق.
 - ب. محتوى المواد الخطرة والمعادن الثقيلة في المنتجات النسيجية.
 - ج. متطلبات بطاقة العناية وبطاقة محتوى المواد الداخلة ومتطلبات الدعاية والتسويق.
 - د. المتطلبات البيئية للمنتجات النسيجية.
3. التعاون مع الهيئة والجهات المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص اللازمة، عند طلبها للتأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج لأي متطلبات أخرى وفقاً لما تقررته الجهات المعنية بموجب التشريعات ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص مراعاة ضوابط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة والبيئة.

المادة (4)

متطلبات تقييم المطابقة

1. يتم التأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار من خلال ما يلي:
 - أ. التثبت من قيام المزود حسب مقتضى الحال، بتسجيل المنتج لدى الهيئة في نظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
 - ب. قيام جهة تقييم مطابقة مقبولة، بالتحقق والتقييم اللازم، لتحديد مدى مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية وللمواصفات القياسية المبينة في الملحق (1) المرفق بهذا القرار، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمد عليها الهيئة في هذا الشأن.
2. لغايات منح المنتج شهادة المطابقة، يجب على المزود الإلتزام بما يلي:
 - أ. استخدام النماذج المعتمدة من الهيئة.
 - ب. استيفاء جميع متطلبات هذا القرار والمتطلبات الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (1) المرفق به.
 - ج. اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير أنظمة للرقابة على المنتج خلال مراحل الإنتاج المختلفة بما يضمن توافر متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة بشكل مستمر.
3. على الرغم مما ورد في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يُعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعترف بها الهيئة مستوفياً لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة.

المادة (5)

متطلبات بطاقة البيان

1. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتجات النسيجية مستوفية لمتطلبات المواصفات القياسية المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتجات النسيجية علامة المطابقة الإماراتية (إيكاس) بالإضافة إلى مكونات المنتج وبيان المكونات الكيميائية للمنتج، وذلك وفقاً لإشتراطات الهيئة.
3. يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتجات النسيجية المعلومات الضرورية عن بيئة التخزين المناسبة التي تضمن الجودة والأمان للمنتج.
4. يجب أن تحمل المنتجات النسيجية كود خاص بدفعة الإنتاج يمكن من خلاله تتبع المنتج خلال تداوله في السوق.
5. لا يجوز أن يظهر أي مما يلي على المنتج:
 - أ. أي صور أو رسوم لا تتفق مع النظام العام والأعراف والقيم الاجتماعية السائدة في الدولة.
 - ب. أية معلومات لا يمكن التأكد من صحتها وإثباتها.

المادة (6)

متطلبات جهات تقييم المطابقة

يجب أن تكون المختبرات التي تقوم بإجراء الفحوصات والاختبارات على المنتجات النسيجية وبإصدار تقارير الفحص، معتمدة ومقبولة من الهيئة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

المادة (7)

مراقبة ومسح الأسواق

1. يخضع المنتج عند طرحه في الأسواق للرقابة وتتولى الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، مراقبته للتأكد من استمرارية مطابقته لمتطلبات وشروط الحصول على شهادة المطابقة في جميع مراحل سلسلة التوريد، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
 - أ. التفتيش وأخذ عينات من المُنْتَج وإجراء الفحوصات اللازمة.
 - ب. التأكد أن جميع المنافذ الجمركية في النولة ملتزمة بحظر استيراده أو دخوله وطرحه في الأسواق المحلية، إلا بعد حصوله على شهادة المطابقة.
 - ج. اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة المنتج الذي لا يتوافر فيه أحد شروط منح شهادة المطابقة أو الذي يفقد أي شرط منها، بما في ذلك تعليق تداوله أو سحبه من الأسواق المحلية.

- د. إلزام المزود المسؤول عن طرح المنتج المخالف، باستدعائه وسحبه من الأسواق المحلية، وتصويب أوضاعه إذا كان ذلك ممكناً أو إلزامه بإعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه بما يتفق مع التشريعات المعمول بها بهذا الشأن، وذلك ضمن المدة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.
- ه. متابعة تنفيذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.
2. يعتبر المزود الذي تم أخذ العينة من المنتج الموجود لديه مسؤولاً عن عدم مطابقته لمتطلبات هذا القرار ما لم يثبت غير ذلك، خلال المدة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.
3. تشمل الرقابة على المنتج أيضاً جميع نقاط الدخول للدولة للتأكد من مطابقة المنتج لأحكام هذا القرار.

المادة (8)

المخالفات والجزاءات

1. دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، في حالة ارتكاب مخالفة لأي من أحكام المادتين (3) و(4) من هذا القرار، للهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:
- أ. التنسيق مع سلطة الترخيص لإلغاء الرخصة التجارية للمزود المسؤول عن المخالفة.
- ب. إلغاء شهادة المطابقة الممنوحة للمنتج المخالف.
- ج. تحميل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.
2. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، من تحديد المسؤول عن عدم مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار فيعتبر الشخص الذي تم ضبط المخالفة لديه هو المسؤول عن عدم المطابقة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (9)

إجراءات التظلم

1. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (8) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. تقديم التظلم للمدير العام وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (14) يوم عمل من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الذي يرغب بالتظلم منه.
- ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.

2. يصدر المدير العام القرار الذي يراه مناسباً بشأن التظلم المقدم وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (25) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً، ويعتبر التظلم مرفوضاً في حال عدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المحددة في هذا البند.

المادة (10)

أحكام انتقالية

- أ. على المزود تسجيل المنتج في نظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس) في الهيئة، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- ب. تمنح المنتجات النسيجية الموجودة في الأسواق وغير المتوافقة مع أحكام هذا القرار، مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتوفيق الأوضاع.

المادة (11)

أحكام عامة

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، تعتبر المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية للتطبيق في الدولة، وللمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا القرار، وفقاً للقانون.
2. تتولى الهيئة استلام ودراسة طلبات تسجيل ومطابقة المنتج وإصدار القرارات اللازمة بشأنه، ويجوز لها تعيين جهة تقييم مطابقة مقبولة لتقييم مطابقة المنتج، حسب التشريعات ذات العلاقة.
3. تضع الهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولها تفويض أي جهة مختصة بأي من هذه الصلاحيات، على أن يكون التفويض محدداً وأن تمارس تلك الجهة الاختصاص المفوض لها تحت إشراف الهيئة.
4. تتولى الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولية تطبيق أحكام هذا القرار ويتضمن ذلك الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة المنتج لأحكامه.
5. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً من أحكامه وتقرأ معه وحدة واحدة، وللمجلس مراجعة وتعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
6. لا تحول أحكام هذا القرار دون تطبيق الأنظمة ولوائح المطابقة والمواصفات القياسية الأخرى المتعلقة بالمنتج.

7. لا تحول أحكام هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للمنتج للتأكد من استيفائه للأحكام المنصوص عليها في التشريعات والقرارات الأخرى ذات العلاقة.
8. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار تقديم المساعدة والمعلومات التي يطلبها مفتشي الجهات المختصة لتنفيذ أحكامه.
9. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف على تطبيقها فيُرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (12)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 3 ذو الحجة 1440هـ

الموافق : 4 أغسطس 2019م

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2019
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات النسيجية

الملحق رقم (1)

المواصفات القياسية لطرق الاختبار اللازمة لمطابقة المنتجات النسيجية

المواصفة القياسية	المتطلبات الفنية	المعيار
ASTM D6545 – 10	أن لا يقل وقت الاحتراق عن 7.0 ثانية.	1. مقاومة الاحتراق - المنتجات النسيجية الخاصة بالأطفال والأولاد (حتى 12 عاماً)
16 CFR 1500.48 16 CFR 1500.49 UAE.S GSO EN 71 -1-2014	1- عدم احتواء المنتجات النسيجية على ملحقات ذات حواف أو نقاط حادة. 2- مقاومة الانفصال للملحقات التي يقل قطرها عن 6 ملم : > 50 نيوتن (10 ثواني). 3- مقاومة الانفصال للملحقات التي يزيد قطرها عن 6 ملم : > 90 نيوتن (10 ثواني).	2. متطلبات السلامة - المنتجات النسيجية الخاصة بالأطفال والأولاد (حتى 12 عاماً)
3. نسب المواد/ المعادن المسموحة في المنتجات محتوي الصبغات والمواد الضارة والمعادن الثقيلة المستخدمة في الصباغة والطباعة.		
1-3 الصبغات الضارة		
DIN 54231 : 2005	أقل من 30 جزء من المليون لكل مادة.	C. I. Acid Red 26 C. I. Basic Red 9 C. I. Direct Black 38 C. I. Direct Blue 6 C. I. Direct Blue 28 C. I. Disperse Blue 1 C. I. Disperse Yellow 3
2-3 المواد الضارة		
UAE.S GSO ISO 14389-2014	مجموع الأملاح في المنتجات النسيجية لا يزيد عن 1000 جزء من المليون .	1-2-3 فيثالات % DINP, DNOP, DEHP, DIDP, BBP, DBP, DIBP, DNHP
UAE.S GSO ISO 14184-1 2014	أقل من 20 ملغ/ كغ	2-2-3 فورم للدهايد

المواصفة القياسية	المتطلبات الفنية	المعيار
3-3 المعادن الثقيلة - المنتجات النسيجية الخاصة بالأطفال والأولاد (حتى 12 عاماً)		
ASTM E1645 EN 1810, EN 1811, EN 12472 فحص المنتج النهائي: 1- استخلاص DIN EN ISO 105- E04-2013 2- بطريقة الكنتف ICP-MS or ICP- OES	≤ 0.1mg/kg	1-3-3 الكاديوم
	≤ 25 mg/kg	2-3-3 النحاس
	≤ 0.2 mg/kg	3-3-3 الرصاص
	≤ 1mg/kg	4-3-3 النيكل
4. بطاقة البيان		
UAE.S GSO 863:1997 UAE.S GSO 3758 :1997 UAE.S GSO 2257 :2012 UAE.S GSO 1285:2002 UAE.S GSO 2265 :2012	1-4 يجب أن تحمل البيانات الإيضاحية لمتطلبات العناية إرشادات كاملة حول الرعاية العادية للمنتجات طبقاً للمواصفة القياسية. 2-1-4 بالنسبة للمنتجات النسيجية التي تتطلب رعاية خاصة، يجب أن تحقق البيانات الإيضاحية متطلبات المواصفة القياسية. 3-1-4 بالنسبة للمنتجات النسيجية التي تحتاج الغسيل والتنظيف، يجب أن تحقق البيانات الإيضاحية متطلبات المواصفة القياسية. 4-1-4 بالنسبة لأغطية الأرضيات المنسوجة المصنوعة مقطوعة الوردية (النجيل الصناعي) للاستخدام الخارجي، يجب أن تحمل البيانات الإيضاحية المستوفية للمتطلبات طبقاً للمواصفة القياسية. 5-1-4 يجب أن تحمل بطاقات السجاد البيانات الإيضاحية المستوفية للمتطلبات طبقاً للمواصفة القياسية.	1-4 العناية
	1-2-4 1-4 بسمح باستخدام تعبير 100 % أو	2-4 الدعاية والتسويق

المواصفة القياسية	المتطلبات الفنية	المعيار
	<p>"صافي" في حالة احتواء المنتج على منسوج واحد فقط. أو نسبة لا تزيد عن 5% من منسوج آخر.</p> <p>2-2-4 يجب أن تبين بطاقة للدعاية والتسويق، البلد الذي تم تصنيع المنتج فيه وأسم المصنع والمستهود والعلامة التجارية المعتمدة.</p>	
	<p>1-3-4 يشترط أن تحمل المنتجات النسيجية في مكان ظاهر، بطاقة محتوى المواد الداخلة.</p> <p>2-3-4 يشترط في المنتجات الحاوية على مركبين نسيجين أو أكثر أن تبين بطاقة محتوى المواد الداخلة، النسب المئوية الوزنية لكل مركب.</p>	3-4 محتوى المواد الداخلة

الملحق رقم (2)

الجدول (أ)

أسماء مكونات الألياف النسيجية وتوصيفاتها

Serial No.	Name	Fiber Description
1	wool	fiber from sheep's or lambs' fleeces (Ovis aries) or a mixture of fibres from sheep's or lambs' fleeces and the hairs of animals listed in number 2
2	alpaca, llama, camel, cashmere, mohair, angora, vicuna, yak, guanaco, cashgora, beaver, otter, followed or not by the word 'wool' or 'hair'	hair of the following animals: alpaca, llama, camel, kashmir goat, angora goat, angora rabbit, vicuna, yak, guanaco, cashgora goat, beaver, otter
3	animal or horsehair, with or without an indication of the kind of animal (e.g. cattle hair, common goat hair, horsehair)	hair of the various animals not mentioned under number 1 or 2
4	Silk	fiber obtained exclusively from silk-secreting insects
5	cotton	fiber obtained from the bolls of the cotton plant (Gossypium)

6	kapok	fiber obtained from the inside of the kapok fruit (Ceiba pentandra)
7	flax (or linen)	fiber obtained from the bast of the flax plant (Linum usitatissimum)
8	true hemp	fiber obtained from the bast of hemp (Cannabis sativa)
9	Jute	fiber obtained from the bast of Corchorus olitorius and Corchorus capsularis. For the purposes of this Regulation, bast fibres obtained from the following species shall be treated in the same way as jute: Hibiscus cannabinus, Hibiscus sabdariffa, Abutilon avicennae, Urena lobata, Urena sinuata
10	abaca (Manila hemp)	fiber obtained from the sheathing leaf of Musa textilis
11	Alfa	fiber obtained from the leaves of Stipa tenacissima
12	coir (coconut)	fiber obtained from the fruit of Cocos nucifera
13	broom	fiber obtained from the bast of Cytisus scoparius and/or Spartium Junceum
14	ramie	fiber obtained from the bast of Boehmeria nivea and Boehmeria tenacissima
15	sisal	fiber obtained from the leaves of Agave sisalana
16	sunh	fiber from the bast of Crotalaria juncea
17	henequen	fiber from the bast of Agave fourcroydes
18	maguey	fiber from the bast of Agave cantala
19	acetate	cellulose acetate fibre wherein less than 92 % but at least 74 % of the hydroxyl groups are acetylated
20	alginate	fiber obtained from metallic salts of alginic acid
21	cupro	regenerated cellulose fibre obtained by the

		cuprammonium process
22	modal	a regenerated cellulose fibre obtained by a modified viscose process having a high breaking force and high wet modulus. The breaking force (B C) in the conditioned state and the force (B M) required to produce an elongation of 5 % in the wet state
23	protein	fiber obtained from natural protein substances regenerated and stabilised through the action of chemical agents
24	triacetate	cellulose acetate fibre wherein at least 92 % of the hydroxyl groups are acetylated
25	viscose	regenerated cellulose fibre obtained by the viscose process for filament and discontinuous fibre
26	acrylic	fiber formed of linear macromolecules comprising at least 85 % (by mass) in the chain of the acrylonitrilic pattern
27	chlorofibre	fiber formed of linear macromolecules having in their chain more than 50 % by mass of chlorinated vinyl or chlorinated vinylidene monomeric units
28	fluorofibre	fiber formed of linear macromolecules made from fluorocarbon aliphatic monomers
29	modacrylic	fiber formed of linear macromolecules having in the chain more than 50 % and less than 85 % (by mass) of the acrylonitrilic pattern
30	polyamide or nylon	fiber formed from synthetic linear macromolecules having in the chain recurring amide linkages of which at least 85 % are joined to aliphatic or cycloaliphatic units

31	aramid	fiber formed from synthetic linear macromolecules made up of aromatic groups joined by amide or imide linkages, of which at least 85 % are joined directly to two aromatic rings and with the number of imide linkages, if present, not exceeding the number of amide linkages
32	polyimide	fiber formed from synthetic linear macromolecules having in the chain recurring imide units
33	lyocell	a regenerated cellulose fibre obtained by dissolution, and an organic solvent (mixture of organic chemicals and water) spinning process, without formation of derivatives
34	polylactide	fiber formed of linear macromolecules having in the chain at least 85 % (by mass) of lactic acid ester units derived from naturally occurring sugars, and which has a melting temperature of at least 135 °C
35	polyester	fiber formed of linear macromolecules comprising at least 85 % (by mass) in the chain of an ester of a diol and terephthalic acid
36	polyethylene	fiber formed of un-substituted aliphatic saturated hydrocarbon linear macromolecules
37	polypropylene	fiber formed of an aliphatic saturated hydrocarbon linear macromolecule where one carbon atom in two carries a methyl side chain in an isotactic disposition and without further substitution
38	polycarbamide	fiber formed of linear macromolecules having in the chain the recurring ureylene (NH-CO-NH) functional group

39	polyurethane	fiber formed of linear macromolecules composed of chains with the recurring urethane functional group
40	vinylal	fiber formed of linear macromolecules whose chain is constituted by poly(vinyl alcohol) with differing levels of acetalisation
41	trivinyI	fiber formed of acrylonitrile terpolymer, a chlorinated vinyl monomer and a third vinyl monomer, none of which represents as much as 50 % of the total mass
42	elastodiene	elastofibre composed of natural or synthetic polyisoprene, or composed of one or more dienes polymerised with or without one or more vinyl monomers, and which, when stretched to three times its original length and released, recovers rapidly and substantially to its initial length
43	elastane	elastofibre composed of at least 85 % (by mass) of a segmented polyurethane, and which, when stretched to three times its original length and released, recovers rapidly and substantially to its initial length
44	glass fibre	fiber made of glass
45	elastomultiester	fiber formed by interaction of two or more chemically distinct linear macromolecules in two or more distinct phases (of which none exceeds 85 % by mass) which contains ester groups as the dominant functional unit (at least 85 %) and which, after suitable treatment when stretched to one and half times its original length and released, recovers

		rapidly and substantially to its initial length
46	elastolefin	fiber composed of at least 95 % (by mass) of macromolecules partially cross- linked, made up from ethylene and at least one other olefin and which, when stretched to one and a half times its original length and released, recovers rapidly and substantially to its initial length
47	melamine	fiber formed of at least 85 % by mass of cross- linked macromolecules made up of melamine derivatives
48	name corresponding to the material of which the fibres are composed, e.g. metal (metallic, metallised), asbestos, paper, followed or not by the word 'yam' or 'fiber'	fibers obtained from miscellaneous or new materials not listed above

الجدول (ب)

المواصفات القياسية المعتمدة

رقم المواصفة القياسية	المواصفة القياسية
UAE.S GSO ISO 9354	نظام الرموز الاصطلاحية وأمثلته
UAE.S GSO ISO 8159	مصطلحات الألياف والخيوط
UAE.S GSO ISO 1139	تمييز الخيوط